

2019/04/11

مذكرة

إلى السيد

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم عدد 082 بتاريخ 04 جانفي 2019.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " المتمثل نشاطها في صناعة المواد الكيميائية مؤسسة مصدرة كليا، متحصلة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بعنوان توسعة لنشاطها المذكور، كما ينتم أن الشركة المذكورة تقدمت لدى مصالحكم قصد الحصول على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء وسيلة نقل من نوع " Citroen Jumper " ، وتطلبون إيضاحات حول إمكانية إنتفاعها بالإمتياز المطلوب، موضحين أن التعريف الديوانية المتعلقة بها غير مضمنة بالقائمة عدد 1 الملحقة للأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 613 بتاريخ 17 جويلية 2018.

وجوابا، أحيطكم علما أن نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا بما في ذلك وسائل النقل النفعية يسند في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور وليس في إطار العدد 18 ثالثا من الفقرة I من الجدول " ب " جديد الملحق بنفس المجلة والفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 613 بتاريخ 17 جويلية 2018.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن منح هذا الإمتياز يستوجب التثبت من إستجابة نشاط الشركة لمفهوم التصدير الكلي وكذلك جملة من المعايير على غرار تطور رقم المعاملات وضرورة هذه المعدات لنشاط المؤسسة....

مع العلم وأنه تم ضبط إجراءات الإنتفاع بهذا النظام بمقتضى المذكرة الإدارية عدد
433 المؤرخة في 21 جانفي 2014.

المدير العام للآداءات
الإفضاء: سامي الزويدي